

## 6395 - حكم رجل رضع من جدته وأراد الزواج من ابنة عمته -

### نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

سماحة الشيخ هذا السائل من الیمن نجیب احمد یقول لقد رضع من جدتي فهل یجوز لی الزواج من بناتي اعمامي او عماتي اذا رظعت من من جدتك ام ابیک شرعیا كاملا وضاعت او اکثر فی الحولین صرت اخا لابیك واعمالك - [00:00:00](#)

وان كانت جدتك ام امك اذا رضع منها خمسة ضاعت او اکثر فی الحولین صرت اخا لامك ولخالاتك فرضعت النسب یحرم من الرضاعة ما یحرم من النسب فاذا رأیت من ام ابیک - [00:00:23](#)

صرت اخا لابیك واخا لاعمامك وعمات لبنات اعمامك عن من لهم لا یحل لك وهكذا اذا برأت من جدة ام امك رمضان شرعیا خمس مرات او اکثر فی الحولین فانك تكون اخا لامك - [00:00:38](#)

واخا لخالاتك وخال لبناتهن لیس لك نکاحهن تكون خادا لهن فالرسول یقول علیه الصلاة والسلام یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب. اللهم صلی علیه اللهم صلی وسلم علیه - [00:00:53](#)